الأورق : الرماد ; وإن رد أثمان إبله إلى منزله من غير أن يشتري بها شيئا فليس برجعة ; وكذلك هي في الصدقة إذا وجبت على رب المال أسنان من الإبل فأخذ المصدق مكانها أسنانا فوقها أو دونها فتلك التي أخذ رجعة لأنه ارتجعها من التي وجبت على ربها .

مطط وقال [أبو عبيد -] : في حديثه عليه السلام أنه قال : إذا مشت أمتي المُطَيْطَاء وخدمَتْهم فارس والروم كان بأسهم بينهم . قال الأصمعي وغيره : المطيطاء التبختر ومدّ اليدين في المشي ; والتمطي من ذلك لأنه إذا تمطى مد يديه ; ويروى في تفسير قوله ثُمّ ذَهَبَ إلى أَهْلِهِ يَتَمَطّى - أنه التبختر ; ويقال للماء الخاثر في أسفل الحوض : المطيطة لأنه يتمطط - أي يتمدد وجمعه مطائط ; قال حميد